جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية . قسم الحقوق

إمتحان السداسي الثالث . السنة الثانية ليسانس . مقياس القانون المدني، 2023/2022.

أولا ـ قضية: على ضوء دراستك لأحكام النظرية العامة للعقد، استخرج الاشكالات القانونية التي تثيرها وقائع القضية و جد لها حلا قانونيا.

أراد "عمر "شراء هاتف نقال و سماعات بلوتوث، فدخل أحد المحلات المخصصة لهذا الغرض و أختار هاتفا أعجبه سعره و لاحظ أيضا أن هناك إعلان في المحل المجاور يتضمن بيع سماعات بلوتوث مع تقنية استعمالها كبطارية مؤقتة بسعر جيد.

وعند تفقده للسماعات إختار واحدة معتقدا أنها المعنية بالإعلان.

عند ذهابه للمنزل أخبره أخوه أن الذي إشتراه ليس هاتفا بل لوحة إلكترونية، كما تبين أن السماعات ليست مزودة بتقنية استعمالها كبطارية.

بعدها طالب برد الثمن من المحلين اللذان عرضا عليه أن يجيز العقد من الناحية القانونية طالما أن السعر مناسب و أن لا مانع قانوني من ذلك.

أخبر "أخ عمر" أحد أصدقائه المسمى "يوسف" بأن أخاه "عمر "يريد شراء هاتف نقال ، فأرسل "يوسف" رسالة مرفقة بصور الهاتف و سعره على الواتساب الخاص "بعمر" الذي إطلع على الرسالة و لم يرد مباشرة.

وعلى أثر حريق أصاب غرفة "يوسف "هلك الهاتف ، و بعدها أرسل "عمر " "ليوسف" رسالة عبر له عن نيته عن شراء الهاتف و عند حضوره لتسلمه أخبره "يوسف "ان الهاتف قد احترق و أنه ملزم بدفع الثمن طالما كان بينهما عقد.

اتفق "عمر "الذي فتح محل لبيع الهواتف النقالة مع أحد مستوردي الهواتف(علي) على أن يزوده هذا الأخير بكمية كبيرة من الهواتف و اتفقا على الثمن، و لكن بسبب تغيير في إجراءات الإستيراد و التعريفات الجمركية أصبح تزويد "عمر" بتلك الهواتف بالثمن المتفق عليه مضرا "بيوسف " الذي طالب مراجعة الثمن، لكن "عمر "رفض ذلك مستندا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين.

وعلى إثر ذلك قام "علي" بوضع سلاح ناري على رأس "عمر" و اجبره تحت التهديد بالقتل فورا و الضرب الفعلي له بتوقيع عقد تقايل بينهما(إلغاء العقد السابق بخصوص بيع الهواتف النقالة)فرضخ "عمر "الذي أصيب بأضرار جسدية بليغة جراء الضرب.

باع "عمر "هاتفا نقالا "لإبراهيم "الذي توفي قبل أن يدفع الثمن، فطالب "عمر " ورثة ابراهيم" بسداد الدين من التركة فرفضوا ذلك استنادا إلى مبدأ نسبية العقد المبرم بينه و بين مورثهم و أنهم لم يبرموا معه أي عقد.

كما كان "عمر " قد استأجر المحل المخصص لبيع الهواتف النقالة و الذي قام "المؤجر" بعد ذلك ببيعه "لأخ عمر "الذي طالب "عمر" بالخروج من المحل استنادا إلى مبدأ نسبية العقد المبرم بينه و بين المؤجر مدعيا أنه غير ملزم به.

السؤال النظري: إذا كان الأصل أنه لا ينسب لساكت قول فإن الاستثناء أن السكوت في معرض الحاجة بيان، اشرح الحالات التي تبنى فيها القانون المدني هذا المعنى مدعما إجابتك بأمثلة توضيحية؟.